

قرار مجلس الوزراء

Digitized by srujanika@gmail.com

شیخ مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ :

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي :

ونها، على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية.

二

(ୟାତ୍ରି ବାଜାର)

يكون استحقاق المعاش الذي يصرف تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ والقوانين المعدلة له ، على النحو التالي :

قيمة المعاش الشهري بالجنيه	تكوين الأسرة	الفترة	رقم القاعدة طبقاً لتصانيف إدراجها بالقانون
٠.	فرد واحد	البيتيم .	- ١
٥٥	فردان	أولاد المطلقة التي توفيت أو تزوجت أو سجنـت .	- ٤
٦٠	ثلاثة أفراد		
٧٠	أربعة أفراد		
٨٠	فرد واحد	الأرمـلة .	- ٢
٩٥	فردان	المطلقة .	- ٣
٦٠	ثلاثة أفراد	البنت التي بلغـت ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج .	- ٧
٧٠	أربعة أفراد	أسرة المسجون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .	- ٨

قيمة المعاش الشهري بالبنية	تكوين الأسرة	الفئة	رقم الفئة طبقاً لسلسل إدراجها بالقانون
٥.	فرد واحد	العاشر .	- ٥
٦٥	فردان	الشرين .	- ٦
٦.	نادلة أفراد		
٧.	أربعة أفراد		

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ سبتمبر الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيده